

إعلام

يتعلق بكيفية احتساب الضريبة على الرواتب والأجور
التي تدفع كلياً أو جزئياً بالعملة الأجنبية

حيث أن المادة ٤٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)
تنص على ما يلي:

"تفرض الضريبة على الواردات الصافية التي حصلت للمكلف خلال السنة السابقة لسنة
التكليف..."

وحيث أن عدداً من أصحاب العمل يدفعون إلى الأجراء العاملين لديهم أجوراً كلياً أو جزئياً
بالعملة الأجنبية لا سيما بالدولار الأميركي،

وحيث أن هؤلاء الأجراء الذي يحصلون على أجورهم بالعملة الأجنبية يكونون قد حصلوا
على ما يعادلها بالعملة الوطنية على أساس القيمة الفعلية للدولار الأميركي أو لتلك العملة الأجنبية،
وتأميناً لمبدأي العدالة والمساواة بين المكلفين،

لذلك،

يهم مديرية الإيرادات أن تعلم أصحاب العمل أنه في حال تم دفع الأجور للعاملين لديهم كلياً
أو جزئياً بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى، وبهدف اقتطاع الضريبة، يتوجب احتساب
قيمة الأجور بالعملة الوطنية على أساس القيمة الفعلية للدولار الأميركي أو للعملة الأجنبية تجاه
العملة الوطنية.

مدير الإيرادات

لؤي الحاج شحادة

٢٦/٥/٢٠٢١